مدة المزارعة فان شرطاه اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد ونحوه على العامل فسدت
المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد والله اعلم انتهى كتاب
في بيان احكام المساقاة وهي مفاعلة من السقي لغة وفي العرف هي معاقدة دفع الاشجار
الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي اي المساقاة كالمزارعة حتى لا تجوز عند ابي حنيفة
وتجوز عندهما وعند الثلاثة تجوز وبه يفتى وشروطها شرط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة
اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر
صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر
والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله والزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة
فانه اذا لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا لان وقت ادراك الثمرة معلوم وقل ما يتفاوت فيه
فيدخل فيه ما هو المتيقن به وادراك البزر في اصول الرطبة يعني بمنزلة ادراك الثمار لان له
نهاية معلومة فلا يشترط فيها بيان المدة بخلاف الزرع وتصح المساقاة في الكرم والشجر والرطاب
وهو جمع رطبة وهي التي تسميها المصريون البرسيم وقرطا وكيابسها دريسا واصول الباذنجان
وانما خص الرطاب واصول الباذنجان بالذكر تنبيها على انها من انواع الشجر لان الشجر اسم لما له ساق ولهما
ساق وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في النخل والكرم ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة
لان جوازها بالحديث خيبر وهو مخصوص فلا يتعدى ولنا انه عليه الصلوة والسلام عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج من ثمر او زرع رواه البخاري ومسلم وآخرون وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار
دون بعض فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة اي على وجه المساقاة والحال ان الثمرة تزيد بالعمل صحت مساقاته
المزارعة وان انتهت الثمرة لا تصح كالمزارعة اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان ادرك وانحصد
لم يجز وان فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله لانه في معنى الاجارة كالمزارعة اذا فسدت
وتبطل المساقاة بالموت اي بموتهما او بموت احدهما فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل
ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وليس لورثته ان يمنعوه من ذلك استحسانا
كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وليس لرب الارض ان يمنعهم من ذلك لان فيه
النظر من الجانبين فاذا ارادوا ان يصرموه بسرا كان لهم صاحب الارض بين الخيارات الثلاث التي ذكرنا
في المزارعة وتفسخ المساقاة بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل
الا ان في معنى الاجارة ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح وقيل يمكن وقيل لا يمكن الا باتفاق
والله اعلم بهذا كتاب في بيان احكام الذبائح هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح اي الذبائح
ما يذبح مجازا باعتبار ما يؤول لان الذبيحة اسم لما ذبح اولما اعد للذبح والذبح في الشرع قطع الاوداج
وهو جمع ودج والودج اثنان فقط والمراد الودجان والحلقوم والمرئ وانما قال الاوداج بطريق

الحكمة في السابق المرتب

بطريق التغليب كما ورد في الحديث افر الاوداج بما شئت وقوله افر بالفاء من اوريت اذا قطعت
وحل ذبيحة مسلم وكتابي اما المسلم فلقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين واما الكتابي فلقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي
كافر كان ولا يشترط ان يكون من اهل الكتاب ولا فرق في الكتابي بين ان يكون ذميا او حربيا ويشترط
ان لا يذكر فيها غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح او عزيرا لا يحل وكذا لا يحل ذبيحة صبي يعقل
التسمية ويضبط شرائط الذبح من فري الاوداج والتسمية والا لا يحل والمعتوه كالصبي اذا كان
ضابطا وكذا يحل ذبيحة امراة واخرس لانه عاجز عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي
بل اولى لانه الزم وكذا ذبيحة اقلف وهو الذي لم يختتن سواء تركه لعذر او لا وكان ابن عباس رضي الله عنه
يكره ذبيحته وقال الكرخي في مختصره وكذلك المجنون يذبح حال جنونه او السكران يذبح حال سكره
مثل ذلك يعني ان كان يعقل المجنون او السكران التسمية والذبيحة جاز والا فلا وفي الفقيه فلا تكره
والمجنون ذبيحة السكران والمجنون لا يحل ذبيحة المجوسي لقوله عليه الصلوة والسلام سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا ذبيحة وثني لانه مشرك كالمجوسي وهو الذي
يعبد الوثن وهو الصنم ولا ذبيحة مرتد لانه لا ملة له لانه لا يقر على ما انتقل اليه ولهذا لا يجوز
نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر او بالعكس او تنصر المجوسي او تهود لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا
فيعتبر ما هو عليه عند الذبح فحسب لا ما قبله حتى لو تمجس اليهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين المشرك
والكتابي كالكتابي لانه اخف ولا ذبيحة محرم في حق الصيد لان فعله فيه غير مشروع وكذا الحلال
في صيد الحرم ولا ذبيحة تارك تسمية حال كونه عمدا اي عامدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق وقال الشافعي فيجوز لقوله عليه الصلوة والسلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم
يسم ولنا ما تلونا وعلى حرمة متروك التسمية عمدا انعقد الاجماع فيمن كان قبل الشافعي وانما الخلاف
منهم في متروك التسمية ناسيا فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما
انه يحرم ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم انه يحل ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ ان متروك
التسمية لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع
وما رواه مخالف للدليل القطعي والاجماع فكان مردودا او نقول انه محمول على حالة النسيان
وحل المذكي لو ترك التسمية حال كونه ناسيا وقال مالك لا يحل لما تلونا ولنا قوله عليه الصلوة
والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ومشهور مذهبه كمذهبنا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
اي غير اسم الله تعالى موصولا من غير عطف مثل ان يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على
سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة وان قال بالخفض لا يحل كذا ذكره في النوازل
وقيل انما كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف والوصل نحو ان يقول بسم الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)